



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٤٧٩ / ص ١

٢٠٢٠ شباط ٢٠٢٠ إعلام يتعلق بإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين والمعنيين المقيمين في لبنان

حيث إن المادة 82 من قانون ضريبة الدخل تلزم الأشخاص الطبيعيين والمعنيين المقيمين في لبنان الذين يحصلون على إيرادات رؤوس أموال منقولة أجنبية مهما كانت، إذا حولوا تلك الإيرادات إلى الخارج، أو قبضوها في الخارج، إما مباشرة أو بالواسطة، أن يصرحوا عن تلك الإيرادات، قبل أول آذار من كل سنة وأن يسددوا الضريبة المتوجبة عليها قبل أول نيسان من كل سنة،

وحيث إن عدم التزام المكلفين بهذه الموجبات يندرج ضمن مفهوم التهرب الضريبي المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية ويشكل مخالفة مالية جزائية،
وحيث إن المادة 106 من قانون الإجراءات الضريبية تنص على أن المخالفات المالية الجزائية تلحق وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 156 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته، وتفرض العقوبات المتوجبة عليها من قبل المحاكم بناء على طلب وزارة المالية دون ما حاجة إلى سبق إخطار المكلف،

لذلك،

تبه وزارة المالية المكلفين المعنيين، بضرورة الالتزام بموجباتهم المشار إليها أعلاه تقادياً لترخيصهم للجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، ولملحقتهم جزائياً أمام المحاكم المختصة.

وزير المالية
م. خازى وذى
[Signature]

